

١١ - المصريون المحدثون

شمائهم وعاداتهم

في النصف الأول من القرن التاسع عشر

تأليف المستشرق الانجليزي ادورد ولیم بوع

للأستاذ عدلى طاهر نور

تعليم البنات

قلما يتعلم البنات القراءة والكتابة . وكذلك لا يتعلمن الصلاة حتى بنات الطبقة الراقية . ويستخدم بعض الأغنياء « شبيخة » لتزور الحرم يومياً فتعلم بناتهم وجواربهم إقامة الصلاة وتلاوة بعض سور من القرآن . وقد تعلمن القراءة والكتابة ، إلا أن هذا ، حتى لنساء الطبقات الراقية ، شيء كالى يتدرأن يتم^(١) . وهناك عدة مدارس تعلم فيها البنات الخطاطة والتطريز الخ . واسكن إذا سمحت الظروف بمهد بالبنات إلى « مهلة » تعلمن تلك الأشغال في منازلهن

(١) وقد تلقى بنات الطبقات الوسطى علومهن مع الأولاد في مدرسة واحدة . إلا أنه عادة يلبس الحجاب ولا يخالطون الأولاد . وكثيراً ما شاهدت بنات حسان الهندام يقرأن القرآن في مدرسة للبنين .

نستمد من قوة الشعب وثقة الجمهور . إلا أنه لا يصحنا معها يتبعنا لنا من أمر هذا السلطان سواء كان عظيماً أم صغيراً ، أن نقرر أن من مقتضياته أن نشاطر رجال السياسة أعمالهم ، أو أن هذا السلطان مقيد بمثل ما يقيد به وزراء التاج من قيود العمل والزمن . ومثل ما يلازمهم من واجب ومسؤولية ، فكل من هذين السلطانيين متميز عن الآخر تمام التميز في مقتضياته وواجباته . وهما على العموم أمراء مستقلان ، وأحياناً شيطان متعارضان يديران على خطين متوازيين فلا يتقابلان ، والصعافة تمت بجزئيتها وتقيدها ونجد من نشاطها أثر تلك اللحظة التي تميل فيها أن تشغل مراكز السود من العيد ، وأن تنزل منزلة التابع من المتبوع ؛ وهي إن عبت بتأدية واجباتها باستقلال صحيح تام ؛ وبالتالي بما يتطلبه منها جماع المصلحة العامة ، لها وسعها أن تهادن رجال الساعة من المصلحة أو تعالفهم ، أو أن تخضع مالها من شأن خالد ونفع متواصل لما ينهيا لأية حكومة من سلطان موقوف ونفوذ سرعان ما يزول عنها أو تزول عنه

(الهبة في العدد القادم)

لهم العامية جمعة

الفصل الرابع

المكرمة^(١)

قامت مصر - هذه اللحظات الأخيرة - تقلبات سياسية عظيمة ، وزالت تبعيتها للهاب المالئ إلا قليلاً . وقد استقل حاكمها الحالي محمد على تقريباً ، بعد أن أباد التترو أو للماليك الدين شاركوا أسلافه الحكم ؛ إلا أنه أعلن ولاءه للسلطان ، وأصبح يؤدي الحراج للأسنانة كما هي العادة . ثم إنه خضع لأحكام القرآن الأساسية والمحنة . وهو - خلافاً لذلك - يتمتع بسلطة لا حد لها^(٢) . فهو يستطيع أن يقضى على أى فرد من رعاياه بالوت دون محاكمة أو تعيين سبب . وكفاه أن يحرك يده حركة أفقية بسيطة ليتضمن ذلك حكم الإعدام . ولكن يجب ألا يفهم من كلادى أننى ألح بعيله إلى صفك الهداء بلا موجب . إن من طبع هذا الوالى الصرامة الحازمة لا القسوة الشريرة . وقد دفعه طموحه المطلق إلى جميع الأعمال ، فكان يجب لنفسه المدح تارة أو الملامة تارة أخرى^(٣) . وبوجد في قلعة المعاصمة بحاس للقضاء يسمى (الديوان الخديوى)^(٤) ، برأسه في غياب الهاشا نائبه (لكخبا)^(٥) حبيب أفندى . وبيت رئيس الديوان الخديوى في الأمور التي تخرج عن اختصاص القاضي أو التي تكون واضحة بحيث لا تحتاج إلى الرجوع إلى القاضي أو أى مجلس آخر

(١) لما كان الإصلاح السياسى الذى أجراه محمد على سدى أميته العظيمة على الدوام ، ولما كانت التغييرات التي أحدثها خلفاؤه في نظمه قليلة الأهمية وعلى العموم مخالفة لكل تقدم ، فقد أقيمت هنا دون تغيير جوهري وصف حكومة مصر في سنتي ١٨٣٤ و ١٨٣٥ وما خيرا سنى حكمه . (٢) وإن كانت أرض ولايته قصت كثيراً منذ كتابه هذا إلا أن سلطته في مصر بقيت كما هي على التقريب

(٣) إن حكومة مصر منذ الفتح العربي لم تتغير كثيراً مما هي عليه الآن في تأثيرها على شمائل السكان وعاداتهم وطابعهم ، وذلك أرى أن لا حاجة إلى عرض تاريخ الماضى لتوضيح هذا الكتاب . إلا أنه يجب الإشارة إلى أن المصريين لا يسع لهم الآن بالاستمرار في معاملة التترو واليهود بذلك الظلة التعصبية الشديدة التي كانوا يطالونها بها قبالا . ومن هنا يدين السياح الأوربيون لمحمد على بالشكر ويشرفون له بالجليل . وقد يزيد هذا التقيد شعور التعصب الزائد بادي الأمر ، ولكنه سيطفه على الأرجح بمرور الزمن . ولم يتم بعد هذا التترو ، وعلى النقيض من ذلك آثار استعمال العطاء ومستندى الحكومة لبيع الأوربية في ملابسهم وشمائلهم وعاداتهم للتزلية تمص رجال العلم والدين ووجهة الشعب موما

(٤) « خديوى » نسبة إلى الكلمة التركية « خديف » أى الأمير

(٥) هكذا ينطق به في مصر والأصح « كباخيا » أو « كخبا »

وهناك عدة مجالس دنيا لإدارة شئون الأقاليم المختلفة ، وأهمها : أولاً . « مجلس الشورى » ويقال أيضاً « مجلس المشورة الملكية » تمييزاً له عن المجالس الأخرى . ويختار الباشا أعضاء هذا المجلس والمجالس المشابهة الأخرى ممن يتعلون بمواهب أو صفات أخرى . ولذلك تخضع جميع قراراتهم لإرادته ورغبته ؛ ومآله ورهن إشارته ، ويكونون لجنة تشرف على إدارة البلاد العامة وشئون الباشا التجارية والزراعية . وتعرض العرائض الموجهة إلى الباشا أو إلى ديوانه المتعلقة بالمصالح الخاصة أو بشئون الحكومة على أعضاء المجلس وتخضع لتقديرهم وحكمهم ، إلا إذا وقت في اختصاص المجالس الأخرى المذكورة فيها بعد . فأنها (مجلس الجهادية) أو (مجلس المشورة العسكرية) واسمه يدل على مدى اختصاصه . ثالثاً مجلس (الترسانة) أو البحرية . رابعاً (ديوان التجار) وقد أنشئ هذا المجلس الذى يتكون أعضاؤه من تجار مختلفى البلاد والدين تحت رئاسة (لواء بندر) لينظر فى بعض الأحوال الناشئة عن المعاملات التجارية الحديثة مما لم ينص عليه فى القرآن أو السنة

ويتولى قاضى القاهرة للقضاء فى مصر مدة سنة واحدة ثم يرجع عند انتهائها إلى الآسفة . وجرت العادة أن يقوم للقاضى من القاهرة مع قافلة الحج الكبيرة إلى مكة فيقضى واجبات الحج ويبقى فى المدينة المقدسة سنة واحدة ، وفى المدينة المنورة سنة أخرى ^(١) يقضى بين الناس . ويشتري القاضى منصبه بالممارسة من الحكومة التى لا تقيم أى اعتبار لمواهبه . غير أنه يجب أن يكون ذا علم ولو قليلاً ، وأن يكون مثابلاً حنفياً للذهب . وقلماً يجيد للقضاء اللغة العربية لأن معرفتها لا تلزمهم . ولا يكاد للقاضى فى القاهرة يعمل شيئاً غير التصديق على حكم (نائبه) الذى ينظر فى أغلب الدعاوى العادية والذى يختاره القاضى من علماء استنبول ، أو التصديق على قرار (المفتى) الحنفى الذى يقيم دائماً فى القاهرة ويصدر فتواه فى القضايا الصعبة ، ولكن النائب على الأكثر قليل المعرفة باللغة المصرية للصامحة

(١) جرت العادة أن يقدم القاهرة فى أول رمضان ولكن حدد فيها بعد أول محرم

وقد أهتمت فى آحاء الصامحة دور كثيرة للشرطة ، فى كل منها بلوك نظام أى فرق منظمة . ويسمى للشرطى « قلى » ^(١) أو « قراول » ^(٢) . ويقبض على من يتهم بالسرقه أو السطو الخ ويقاد إلى دار للشرطة الرئيسى فى اللوسكى حيث يسكن أغلب للفرنج . وبعد أن ثبت التهمة كتابة يقاد التهم إلى « الضابط » أى رئيس شرطة الصامحة . وبعد أن يسمع الضابط القضية يرسل التهم للمحاكمة أمام الديوان الخديوى ^(٣) . وعند ما ينكر التهم الجرمية للوجهة إليه ، ولم يكن هناك دليل على الإدانة ، يجهد ليحصل على الاعتراف بجرمته . وحينئذ ، إن لم يكن قبلاً ، يعترف التهم بالجرمة إذا كانت طبيعتها لا تعرضه لمقوبة شديدة . ويعترف القس عادة بعد هذا التمثيل بقوله : « إن الشيطان أخزاني ففعلت » وعقوبة المجرمين يرتبها نظام مستبد ولكنه لطيف حكيم . ويكون عادة بإلزامهم القيام ببعض الأشغال العمومية مقابل قوت قليل ، مثل نقل القمامة وحفر القنوات الخ . وقد يجند الشبان الأقوياء متى كانت التهمة طفيفة . ويستحق محمد على على استخدامه المجرمين لإصلاح البلاد وتحصينه المدح الذى كان وفقاً على ساباكون Sabacon ^(٤) للفاتح الحبشى وملك مصر الذى يقال إنه أدخل هذا النظام ؛ إلا أن الباشا كان شديداً فى معاقبة الجرائم التى ترتكب ضد شخصه بالإعدام أو للمقوبة العادية فى أحوال كهذه

(١) من التركية « قول لى »

(٢) والعامية يقولون « كركون »

(٣) كثيراً ما يستبد القاضون بأمر هذا المجلس وما أشبه كما أن إتمام الاجراءات يتقصه الوفاة والأدب . فكثيراً ما يستعمل الموظفون الأتراك حق السكراء منهم ألقاظاً لا يستطيع أن أذكروا لشدة ما تنفزز منها النفس ، نحو القاضين .

(٤) ساباكو Sabaco أو شاباك Shabak أحد ملوك الأحياس . جرد حلة على مصر وتشر سلطانه عليها (٧٢٨ قبل الميلاد) . ولقب بملك مصر ، ولكنه ترك مباشرة الحكم لأخته أمينيريس Ameniritis وزوجها بيانخى Piankhi . وكثيراً ما يرى شاباك وأخته على جدران سابد طيبة وغيرها .

وتؤكد الروايات اليونانية القديمة أن هذا الملك الحبشى حكم مصر حكماً لطيفاً فلم يلبأ أبداً إلى حكم الإعدام واستخدم المجرمين فى حفر القنوات وبناء الخزانات

(انظر The Historians's History of the World الطبعة الخامسة سنة ١٩٢٦ الجزء الأوله ص ١٢٦) (المترجم)

قضية . ويستطيع التهم أن يرى نفسه باليمين إذا لم يقدم المدعى شهوداً ، فيضع يده اليمنى على القرآن ويقول : بالله العظيم ثلاث مرات ، مردفاً : وبما يحتويه هذا من كلام الله . ويجب أن يكون للشاهد عدلاً أو زعم أنه كذلك ، وألا يكون له مصلحة في القضية . ويلزم لكل مدعى شاهداً^(١) على الأقل أو رجل وامرأتان ، ويجب أن يركب الشاهدين شخصان آخريان . وشهادة الكافر على المسلم لا تجوز شرعاً في حالة العقوبة للشديدة . وللشهادة لصالح الابن أو الحفيد أو الأب أو الجد لا تقبل وكذلك شهادة الأرقاء ، ولا يستطيع السيد أن يشهد لصالح عبده .

عبد طاهر نور

(ينبع)

(١) هنا الحكم أخذ من الأسفار الموسومة بالحجة . أنظر التثنية الاصحاح ١٩ الآية ١٥ ونصها : لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على ثم شاهدين أو على ثم ثلث شهود يقوم الأمر . ويستطيع الرجل أن يتمتع من الشهادة

ولذلك يجب على القاضى فى القاهرة ، حيث يتكلم أغلب المتقاضين للمرية ، أن يضع غاية ثقته فى «الباش ترجان» ؛ ومنصب هذا دائم ، ومن ثم فهو يعرف أنظمة المحكمة ، وخاصة نظام الرشوة ، وهو على أتم استعداد لأن يلقن هذا النظام لكل من يستجد من القضاء والنواب . وقد يكون القاضى جاهلاً بالشرع جهلاً فليظناً فى كثير من تفاصيله ، وقد حدثت عدة أمثلة من هذا النوع ، ولكن يجب أن يكون النائب بارعاً فى الشرع علماً وعملاً

وعندما يرفع للشخص قضية يذهب إلى المحكمة ويطلب من الباش رسول أن يرسل (رسولاً) ليحضر الخصم ، ويتناول الرسول قرشاً أو قرشين^(١) يقسمهما مناصفة بينه وبين رئيسه على انفراد . ويحضر المدعى والمدعى عليه فى بهو المحكمة الكبير : وهو غرفة كبيرة تواجه فناء ضيقاً ، ولها واجهة مكشوفة بها صف من الأعمدة والمقود ، ويجلس فيها كتابة يسمى الواحد منهم «شاهداً» ، وعمله أن يصنى إلى أقوال الطرفين فى القضية ويدونها ، ورئيسهم الباش كاتب ، ثم يقصد المدعى أى واحد من هؤلاء للكتابة ويقرر أمامه ظروف القضية ... فيثبتها للشاهد كتابة ، ويتناول جملته قدره قرش أو أكثر ، ثم بعد ذلك يصدر حكمه إذا كانت القضية لا قيمة لها والمدعى عليه يعترف بمدلتها ، وإلا قدم للطرفين إلى النائب فى غرفة داخلية . وبعد أن يسمع النائب القضية يأمر المدعى أن يستصدر فتوى من مفتى الحنفية الذى يتناول جملته يندر أن يقل عن عشرة قروش ، وي زيد غالباً على مائة قرش أو مائتين ، ويصدر النائب حكمه فى القضايا الثمانية منفرداً وبأقل نسب . أما للقضايا المهمة أو المقدة فإنها تنظر فى غرفة للقاضى الخاصة أمام القاضى نفسه والنائب ومفتى الحنفية الذى يستدعى للفصل فيها بفتوى ؛ وقد تزيد القضية صموبة أو أهمية ، فيستدعى بعض علماء القاهرة ؛ وبعد أن يصنى المفتى إلى القضية يصدر حكمه كتابة ، فيصدق للقاضى عليه ويحتم الورقة بختمه ، وهذا كل ما عليه أن يعمل فى أى

إعلان

تعلن وزارة الزراعة للمرة الثانية عن بيع ثمار موالح بتفتيش الزراعة بالجيزة مركز السفطة غربية بجلسة علنية ستعقد بدويان التفتيش الساعة العاشرة من صباح يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ فعلى من يرغب فى الشراء معاينة الثمار والحضور فى الجلسة ومعه التأمين عشرة فى المائة من قيمة عطائه والوزارة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون إبداء الأسباب

٨٧١٨

(١) وكان القرش المصرى عندما كتب هذا يساوى خمس الشلن